مراجعة

القانون التجاري

المستوى الرابع – تخصص المحاسبة

عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

- إعداد وتنسيق -

صادق سعيد | SadeqSaeed

- المصادر-

تفريغ سارة الناصر للقاءات الحية ١٤٣٧/١٤٣٨هـ

"تم التحديث في ربيع الثاني ١٤٣٨هـ"

*** الفرق بين "القانون" و"النظام".**

هما مترادفان لنفس المعنى، ولكن في السعودية يستخدم "النظام".

*** تعريف القانون.**

هو مجموعة من القواعد المنظمة لسلوك الأفراد في المجتمع.

*** علاقة القانون بالنشاط الاقتصادي (بقسم الاقتصاد والإدارة).**

لأن أصحاب الاقتصاد يتعاملون بالأرقام والخطط واقتصاديات الدول، وأصحاب الإدارة يتعاملون بإدارة المؤسسات وأنظمة الدول، وهذه يجب أن تُحكم بصورة جيدة لذلك تجب دراسة القانون الدراسي.

*** أقسام القانون.**

١. قانون عام: هو الذي تضعه الدولة، بالتالي تكون الدولة طرف فيه، مثل (قانون المرور+القانون الجنائي+القانون الإداري+القانون المالي+القانون الدولي).

٢. قانون خاص: هو الذي يحكمه أفراد المجتمع وينظم علاقاتهم وليس للدولة طرف فيه وإنما تراقب تنفيذه فقط، مثل (القانون التجاري+القانون المدني+قانون العمل+قانون النقل البحري+قانون النقل البري+قانون النقل الجوي).

*** تعريف القانون التجاري.**

هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم نشاط التجار فيما بينهم أو تنظم الأعمال التجارية.

*** نشأة القانون التجاري.**

كان العُرف هو الذي ينظم مجال التجارة، مثل قوله تعالى: (إيلافهم رحلة الشتاء والصيف)، أي أن القانون التجاري كان جزء من القانون المدني.

*** مراحل تطور القانون التجاري.**

أ) العصر القديم: فيه البابليون أوجدوا مدونة حمورابي.

ب) العصر الوسيط: فيه الفينيقيون بالشام أوجدوا القانون البحري والتأمين البحري، وفيه الإنجليز الإغريق الرومان أوجدوا القروض البحرية.

ج) العصر الجديد فيه العرب أوجدوا رحلة الشتاء والصيف، ثم أتى الإسلام ونظم التجارة.

*** أهم الأنظمة مع تواريخها.**

أ) نظام المحكمة التجارية، عام ١٣٥٠هـ.

ب) نظام الشركات، القديم الملغي عام ١٣٨٥هـ ثم الجديد عام ١٤٣٧هـ.

ج) نظام الدفاتر التجارية، عام ١٤٠٩هـ.

د) نظام السجل التجاري، القديم الملغي عام ١٣٧٥هـ ثم الجديد عام ١٤١٦هـ.

*** أسباب وجود القانون التجاري (أسباب تميز القانون التجاري).**

١. السرعة: مستمدة من الأعمال التجارية التي تتطور وتتجدد بسرعة، كالتسوق الإلكتروني.

٢. الائتمان: يطلق عليه "الثقة" لأن التجارة تقوم على الثقة المتبادلة بين التجار.

*** نطاق تطبيق القانون التجاري (الأعمال أو الأشخاص الذي يطبق عليهم القانون التجاري) مقسم حسب نظريتين.**

١. النظرية الموضوعية (المادية): محتواها أن القانون التجاري يطبق على الأعمال التي تُعتَبر أعمال تجارية، وهي قاصرة لأن الأعمال المستجدة لا يمكن إلحاقها بما ورد في نظام المحكمة.

٢. النظرية الذاتية (الشخصية): محتواها أن القانون التجاري يطبق على الأشخاص الذين يرخص لهم بمزاولة العمل التجاري (أي التاجر)، وهي قاصرة لأن النظام لا يطبق على غير التاجر عندما يتاجر.

والصواب هو ما أخذ به النظام التجاري السعودي، حيث حدد نطاق تطبيق القانون التجاري وفقاً للعمل بالنظريتين معاً.

*** مصادر النظام التجاري السعودي.**

١. التشريع التجاري: النظم الموضوعة من قبل ولاة الأمر بالدولة، وهو نظام ملزم للعمل به، مثل نظام المحكمة التجارية في السعودية.

٢. العادات والعرف: من أقدم المصادر، وشروطه (لا يتعارض مع النظام العام والآداب والشريعة)،وهو نظام ملزم للعمل به.

٣. الفقه وأحكام القضاء: ما جاء في كتب الفقه غير ملزم للعمل به وإنما يسترشد به، ويمكن الاعتماد على اجتهادات قضاة سابقين بشرط التبرير.

*** الآثار المترتبة على التفرقة بين العمل المدني والعمل التجاري.**

١. الاختصاص القضائي: المحاكم العامة متخصصة بفض النزاعات المدنية، والمحاكم التجارية متخصصة بفض النزاعات التجارية.

٢. قواعد الإثبات: تعني الدليل الذي يقدم من الأطراف المتقاضية لإثبات الحق (بكتابة أو رسالة أو شهادة أو قرائن) أو لدفع التهمة.

ملاحظة: الإثبات في المعاملات المدنية مقيد بطرق محددة كالتنازع على ملكية أرض أو عقار، بينما في المعاملات التجارية حر كالتنازع التجاري.

٣. منع منح نظرة الميسرة: حيث لا توجد مهلة قضائية في الديون التجارية، بينما توجد مهلة قضائية في الديون المدنية.

٤. نظام الإفلاس: أي العجز عن سداد الديون، في الديون التجارية يحق للتاجر الإعلان عن إفلاسه، بينما في الديون المدنية لا يحق للتجار الإعلان عن إفلاسه.

*** أقسام الأعمال التجارية.**

١. الأعمال التجارية الأصلية (بطبيعتها): هي الأعمال التي تُعتَبر تجارية بغض النظر عن صفة القائم بها ولو لم يكن تاجراً، وأقسامها:

أ) أعمال تجارية منفردة: هي الأعمال التي تُعتَبر تجارية حتى وإن وقعت لمرة واحدة، وأنواعها:

الشراء لأجل البيع: هو شراء بضاعة أو غلال (أي حبوب) بغرض بيعها بحالتها أو بعد تعديلها، كشراء بُر ثم بيعه كما هو أو مطحون، أما شروط اعتبار الشراء لأجل البيع (يكون شراء وليس هدية+نقل محل الشراء وليس ثابت كالأرض+نية البيع عند الشراء+قصد الربح)، بينما الأعمال الغير معتبرة شراء لأجل البيع (الزراعة+الأعمال الاستخراجية كالنفط+الإنتاج الفكري كحق المؤلف+المهن الحرة كالطب).

الأوراق التجارية: هي محررات وأوراق مكتوبة تتم وفقاً لأوضاع شكلية محددة من قبل النظام، وأنواعها (الشيك والكمبيالة والسند لأمر+الأسهم والسندات وحصص التأسيس والصكوك+الأموال النقدية)، حيث أطراف الشيك والكمبيالة (الساحب الذي يحرر ويدفع المال+المسحوب عليه الذي يسدد وهو البنك+المستفيد الذي يقبض المبلغ).

أعمال الصرف والبنوك: الصرف هو تبادل أو تغيير العملات يداً بيد أو بالتحويل، أما أعمال البنوك كفتح الحساب والتمويل.

السمسرة: هي الوساطة في العقود مقابل أجر للوسيط، وهي تجارية وإن كانت الصفقة مدنية.

أعمال التجارية البحرية: كإنشاء السفن وإصلاحها وتعيين العمال عليها وكل الأعمال البحرية.

ب) أعمال تجارية بالمقاولة أو بالتكرار: هي الأعمال التي لا تُعتَبر تجارية إلا بشرطين (إذا تمت ممارسته باستمرار ومقاولة+وجود تنظيم)، وأنواعها:

مقاولة الصناعة والإنتاج: تعني تحويل المواد الخام إلى منتجات يتم تسويقها، وذلك باستمرار في مصنع منظم.

المقاولة بالتوريد: تعني تعهد جهة ما بتوريد منتج بصورة منتظمة لجهة معينة، وذلك باستمرار في مقر منظم لتلك الجهة.

مقاولة الوكالة بالعمولة: هي عقد يلتزم بمقتضاه شخص بأن يقوم بعمل باسمه الخاص لحساب موكله نظير أجر، بينما الوكيل العادي يتصرف باسمك ولحسابك، والفرق بين نوعي الوكالة والسمسرة أن (السمسار يحصل على مقابل دون ظهور اسمه في العقد، بينما الوكيل العادي يظهر اسمه كوكيل في العقد، أما الوكيل بالعمولة فيظهر اسمه في القعد كصاحب حق).

مقاولة النقل: بأنواعه (البري+البحري+الجوي).

مقاولة المحلات والمكاتب التجارية: من ضمنها (مكاتب التخليص الجمركي+مكاتب وكالات الأنباء+مكاتب السفر والسياحة+مكاتب إدارة أملاك الغير+مكاتب تحصيل الديون+مكاتب استخراج الرخص+مكاتب التوظيف).

مقاولة البيع بالمزاد: تعني عرض منتج للبيع بسعر معين ويقوم الراغبون بالشراء بالمزايدة حتى يتم البيع، ومن يدير المزايدة هو المقصود.

مقاولة إنشاء المباني: وهي الأكثر انتشاراً، وتتضمن (الترميم والهدم وإنشاء الطرق والمطارات والجسور).

٢. الأعمال التجارية بالتبعية: هي الأعمال التي تُعتَبر في الأصل مدنية، إلا أنها أصبحت تجارية بسبب صدورها من تاجر لغرض نشاطه التجاري، كشراء أرض لتشييد بناء يمارس فيه نشاطه التجاري.

٣. الأعمال المختلطة: هي الأعمال التي تجمع بين العمل المدني والعمل التجاري في آن واحد، كشراء شخص لمواد تموينية حيث تعتبر هذه العملية عمل مدني بالنسبة للمشتري وعمل تجاري بالنسبة للبائع، وفتح حساب ادخار بالبنك. وإذا حدث نزاع ورفع صاحب الشق التجاري دعوى فإنه يرفعه في المحاكم المدنية العامة وإذا رفع صاحب الشق المدني دعوى فإنه يرفعه في المحاكم المدنية أو التجارية.

*** تعريف التاجر.**

هو الشخص الطبيعي الذي يمارس العمل التجاري (أو هو كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له).

*** شروط اكتساب الشخص صفة ومسمى تاجر.**

١. مباشرة الأعمال التجارية: أي ممارسة العمل التجاري بهدف تحقيق الربح.

٢. احتراف التجارة: أي أن المزاولة فقط لا تكفي، وإنما يجب احتراف التجارة وتكون مصدر كسبه الأساسي وليس الوحيد.

٣. ممارسة التجارة باسم التاجر أو لحسابه: أي أن تتحمل الخسارة كما تستفيد من الربح، وفي حال هناك من يتاجر باسم غيره فإن الاثنان يعتبران تاجران.

٤. الأهلية التجارية: أي أن التاجر يجب أن يكون أهلاً لممارسة التجارة.

الأهلية لغة (الجدارة والكفاءة) واصطلاحاً (صفة يقدرها الشرع في الشخص تجعله محلاً صالحاً للتكليف).

شروط الأهلية (بلوغ ١٨ سنة+ألا يكون فيه مانع أو عارض كالجنون والسفه).

أنواع الأهلية (أهلية الوجوب، ومناطها الصفة الإنسانية+أهلية الأداء، أي أن الشخص يكون صالحاً للإلزام [ثبوت الحقوق له] والالتزام[ثبوت الحقوق عليه]).

*** هل يشترط أن يكون لشخص نظامياً أو غير نظامياً حتى يكتسب صفة التاجر.**

القول الراجح أنه لا يشترط أن يكون نظامياً.

*** مراحل حياة الإنسان حسب فقهاء الشريعة الإسلامية.**

أ) الصبي الغير مميز: هو ما دون سن الـ ٧ ولا يمكنه مزاولة العمل التجاري وإن أُذِن له.

ب) الصبي المميز: هو من بلغ الـ ٧ إلى دون سن البلوغ ١٨ ويجوز له مزاولة العمل التجاري إذا أُذِن له.

ج) المكلف: هو من بلغ سن البلوغ ١٨ وأكثر وهو ذو أهلية كاملة ويجوز له مزاولة العمل التجاري دون وصاية.

*** حين يكتسب الشخص صفة التاجر تترتب عليه عدداً من الالتزامات.**

١. الالتزام بمسك الدفاتر التجارية.
٢. الالتزام بالقيد في السجل التجاري.
٣. الالتزام بعدم المنافسة الغير مشروعة (الغير نظامية).
٤. خضوعه لنظام الإفلاس.

*** تعريف الدفاتر التجارية.**

هي سجلات تدون فيها كل البيانات المتعلقة بالأعمال التجارية التي تتم في المحل التجاري خلال اليوم.

*** أهمية الدفاتر التجارية.**

أ) بالنسبة للتاجر (يُعتَبر كاشف للوضع المالي والمركز المالي+إثبات المعاملات التي تمت بين التاجر والآخرين).

ب) بالنسبة للآخرين (الاعتماد على دفاتر التاجر لرفع دعوى عليه بالمحاكم).

ج) بالنسبة للدولة (تحديد المركز المالي لتقدير الزكاة أو الضرائب المفروضة على التاجر).

*** الملزمون أو المطالبون بمسك الدفاتر التجارية.**

التجار الذين يبلغ رأس مالهم ١٠٠ ألف ريال (ولا يلزم من هم أقل)، وجميع الشركات لأن رأس مالها لا يقل عن ١٠٠ ألف.

*** أقسام الدفاتر.**

أ) الدفاتر الإلزامية: هي التي يتعين على أي تاجر بلغ رأس ماله ١٠٠ ألف أن يمسكها، وهي ٣ فقط:

١. دفتر اليومية الأصلي: هو الذي تقيد فيه جميع المعاملات المالية التي تتم في المحل التجاري خلال اليوم.

٢. دفتر الأستاذ العام: هو الذي تُرَحَّل إليه القيودات التي تتم في دفتر اليومية الأصلي خلال كل فترة.

٣. دفتر الجرد: وهو الذي يستخدم في نهاية العام المالي، حيث تُقارَن موجودات المحل التجاري بين بداية ونهاية العام المالي ويتم تقدير الربح والخسارة.

ب) الدفاتر الاختيارية: هي التي يخير فيها التاجر بإمساكها أو عدم إمساكها، وهي كثيرة منها:

١. دفتر التسويدة: هو الذي تُدَوَّن فيه بعض المعلومات خلال الدوام اليومي، ثم ترحل المعلومات بنهاية اليوم لدفتر اليومية الأصلي.

٢. دفتر الخزانة: هو الذي تُقَيَّد فيه حركة خزانة المحل التجاري، وتُرَحَّل معلوماته إلى دفتر اليومية الأصلي.

٣. دفتر المخزن: هو الذي تُقَيَّد فيه عمليات المخزن التجاري، وتُرَحَّل معلوماته إلى دفتر اليومية الأصلي.

*** دور الدفاتر التجارية في الإثبات.**

لا تستطيع الدفاتر التجارية أن تؤدي دور في الإثبات إلا إذا كانت الدفاتر منظمة.

*** شروط انتظام الدفاتر التجارية ((طريقة إعداد الدفاتر التجارية حسب النظام).**

١. أن تكون الدفاتر باللغة العربية.
٢. أن تكون صفحات الدفاتر مرقمة.
٣. أن تكون الدفاتر مؤشرة من قبل سلطات إدارة السجل التجاري.
٤. ألا تكون في الدفاتر أي فراغات أو شطب أو كشط أو تعديل.

*** إفلاس التاجر.**

١. الإفلاس الحقيقي: إذا كانت دفاتر التاجر منتظمة والديون تجارية وليست مدنية.

٢. الإفلاس بالتقصير: إذا لم يقم التاجر بمسك الدفاتر.

٣. الإفلاس الاحتيالي: إذا كانت دفاتر التاجر غير منتظمة.

*** أهمية السجل التجاري.**

أ) بالنسبة للتاجر (يمثل الترخيص لمزاولة العمل بصورة نظامية).

ب) بالنسبة للآخرين (يُعتَبر باعث ثقة وطمأنينة للتعامل مع التاجر).

ج) بالنسبة للدولة (يقوم بدور إحصائي بالنسبة لوزارة التجارة بحصر الأنشطة التجارية في الدولة).

ملاحظة: يتم الإشراف على السجل التجاري في السعودية بواسطة وزارة التجارة وفي بعض الدول كألمانيا بواسطة جهات قضائية.

*** الملزمون أو المطالبون بالقيد في السجل التجاري.**

التجار الذين يبلغ رأس مالهم ١٠٠ ألف ريال (ولا يلزم من هم أقل) مع تسجيل (الاسم والمقر وطبيعة العمل ورأس المال والشركاء)، وجميع الشركات.

*** آثار القيد في السجل التجاري.**

أي معلومة مقيدة في السجل التجاري تعتبر حجة للتاجر أو على التاجر، فمثلاً لا يستطيع تغيير مقر عمله دون تعديل ذلك في السجل.

*** من أنواع/أمثلة المنافسة الغير مشروعة.**

١. الاحتكار: قيام التاجر بتجميع السلعة لديه حتى تصبح غير متوفرة في السوق ثم يبيعها بأعلى من سعرها.

٢. الإغراق: بيع المنتج بسعر أقل من سعر التكلفة أو بسعر التكلفة بهدف إضرار الآخرين وإخراجهم من السوق.

*** متى يخضع التاجر لنظام الإفلاس.**

إذا كانت الديون تجارية، أما إذا كانت الديون مدنية فلا يحق له إعلان إفلاسه وإنما يترتب عليها الإعسار.

*** تعريف الشركة في المادة ٢ من نظام الشركات الصادر عام ١٤٣٧هـ.**

عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معاً لاقتسام الربح أو الخسارة.

*** مزايا شركة الشخص الواحد.**

١. تشجع على الاستثمار.
٢. التغلب على الشركات الوهمية.
٣. بساطة زيادة أو تخفيض رأس المال.
٤. المسؤولية محدودة برأس المال.

*** سلبيات شركة الشخص الواحد.**

١. التعارض مع فكرة العقد التي أخذ بها النظام.
٢. عدم ورود تنظيم لهذا النوع من الشركات.
٣. تهرب مالك الشركة من الوفاء بالتزاماته تجاه الغير.
٤. دخول قليلي الخبرة لهذا المجال ثم التعرض لخسارة.

*** أقسام/أنواع الشركات وفقاً لطبيعة عملها.**

أ) شركات مدنية: كشركات العقارات والشركات الزراعية والمتخصصة مثل البيوتات الهندسية.

ب) شركات تجارية: كالبنوك والمصارف والمقاولات وغيرها التي تمارس أعمال تجارية.

*** خصائص الشركات.**

جانب المقارنة	الشركات التجارية	الشركات المدنية
الصفة	تكتسب صفة التاجر وتلتزم بالتزاماته	لا تكتسب صفة التاجر ولا تلتزم بالتزاماته
الإفلاس	تخضع لنظام الإفلاس	لا تخضع لنظام الإفلاس
المسؤولية	تضامنية بالشركات التضامنية، ومحدودة بشركات الأشخاص	تضامنية في جميع الشركات

*** أشكال الشركات التجارية.**

١. شركة التضامن.
٢. شركة التوصية البسيطة.
٣. شركة المحاصة.
٤. شركة المساهمة.
٥. شركات ذات مسئولية محدودة.

*** أقسام الشركات.**

١. شركات الأشخاص: تقوم على الاعتبار الشخصي، وأن الشركاء ربما من أسرة واحدة، وأشكالها (شركة التضامن+شركة التوصية البسيطة+شركة المحاصة).

٢. شركات الأموال: تقوم على الاعتبار المالي، وهي شركة المساهمة.

٣. الشركات المختلطة: ذات مسئولية محدودة، وتجمع بين خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال.

*** أركان عقد الشركة مقسم إلى ٣ أقسام.**

أ) أركان موضوعية عامة: هي التي يتطلب وجودها في كافة العقود، وهي أربعة أركان:

١. الرضا: هو إرضاء الأطراف المتعاقدة في عقد الشركة، بحيث يكون الرضا صحيحاً خالياً من العيوب (الإكراه+التدليس+الغلط).

٢. المحل: هو المشروع المالي الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه، مثلاً إذا كانت الشركة بمجال النقل فإن محل عقد الشركة هو عملية النقل، وشروط محل عقد الشركة (أن يكون مشروعاً+ممكناً+معيّناً+داخلاً في دائرة التعامل).

٣. الأهلية: هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

٤. السبب: أي الباعث أو الهدف من إبرام عقد الشركة، وهو تحقيق الربح.

ب) أركان موضوعية خاصة: هي التي تختص بعقد الشركة فقط دون العقود الأخرى، وهي أربعة أركان:

١. تعدد الشركاء: أي أن الحد الأدنى للشركاء هو (٢) ولا تستثنى سوى شركة المساهمة والشركة ذات المسئولية المحدودة وحدها الأعلى (٥٠) شريك.

٢. تقديم الحصة: أي مساهمة الشركاء لتكوين رأس مال الشركة، تُسمى حصة بشركات الأشخاص ومساهمة بشركات الأموال، والحصة أنواع (حصة نقدية تدخل في رأس المال ويمكن دفعها مجزئة، حصة عينية تدخل في رأس المال سواء تمليك أو تأجير، حصة بالعمل لا تدخل في رأس المال).

٣. نية المشاركة: أي أن تكون نية الشريك عند المساهمة المشاركة مع باقي الشركاء لتحقيق هدف الشركة.

٤. اقتسام الأرباح والخسائر: وفقاً لحصص الشركاء في رأس المال، ويمكن الاتفاق على غير ذلك بشرط عدم حرمان أحد الشركاء الربح أو الخسارة.

ج) أركان شكلية: وهي ركنان:

١. كتابة عقد الشركة: جميع الشركات (عدا شركة المحاصة) يجب أن يكون عقدها مكتوباً أمام الجهة المختصة.

٢. شهر العقد: الشهر والإشهار من إعلام الغير، أي الإعلان عن تأسيس الشركة ونظامها في موقع وزارة التجارة الإلكتروني (تُستثنى شركة المحاصة).

*** بطلان الشركة.**

إذا اختل أحد أركان عقد الشركة، فإن ذلك يدل على بطلان الشركة.

*** أقسام بطلان الشركة.**

أ) بطلان مطلق: هو الذي يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به وتقضي به المحكمة، وذلك في الحالات التالية:

١. انعدام رضا أو أهلية أحد الشركاء.
٢. إذا كان محل الشركة أو سببها غير مشروع.
٣. عدم تقديم الحصة.
٤. عدم تعدد الشركاء.

ب) بطلان نسبي: هو الذي لا يجوز التمسك به إلا لمن شرع لمصلحته، وذلك في الحالات التالية:

١. انعدام أهلية أحد الشركاء.
٢. إذا كان رضا أحد الشركاء بالإكراه أو التدليس ونحوهما.

*** نظرية الشركة الفعلية.**

أن قرار البطلان بالنسبة للشركة عندما يصدر لا يسري بأثر رجعي وإنما يسري من تاريخ صدوره إلى المستقبل (أي أن الشركة قبل البطلان واقعية وعملها معتبر).

*** الشخصية الاعتبارية أو المعنوية للشركة.**

هي مجموعة من الأشخاص يضمهم تكوين يرمي إلى هدف معين، أو هي مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض معين.

*** متى تبدأ الشخصية الاعتبارية للشركة.**

بعد قيدها في السجل التجاري (عدا شركة المحاصة بدون شخصية اعتبارية).

*** آثار اكتساب الشركة الشخصية الاعتبارية أو المعنوية.**

١. الاسم (مثلاً شركة فلان وأبناؤه).
٢. الذمة المالية للشركة (أي ما للشخص من حقوق مالية).
٣. موطن الشركة (أي مقر الشركة).
٤. أهلية الشركة (صلاحية الشركة لتحديد غرض إنشائها).
٥. جنسية الشركة (تحدد بموجب موطنها).
٦. تمثيل الشركة (أي التعبير عن إرادتها بواسطة المتحدث الرسمي).

*** أسباب انقضاء الشركة.**

أ) أسباب انقضاء عامة: تنقضي بها جميع الشركات بلا استثناء، وهي:

١. انقضاء المدة المحددة للشركة.
٢. تحقق هدف تأسيس الشركة أو استحالة تحققه.
٣. انتقال جميع الحصص إلى شريك واحد فقط.
٤. اتفاق الشركاء على حل الشركة قبل انقضاء مدتها.
٥. اندماج الشركة مع شركة أخرى بالضم أو المزج.
٦. صدور حكم قضائي بحل أو بطلان الشركة.

ب) أسباب انقضاء خاصة: تنقضي بها شركات الأشخاص فقط، وهي:

١. وفاة أحد الشركاء.
٢. حجر أو إعسار أو إفلاس أحد الشركاء.
٣. انسحاب أحد الشركاء.

*** تصفية الشركة.**

هي إنهاء جميع الشركة وحصر موجوداتها واستيفاء حقوقها وسداد ديونها ثم وضع الأموال الصافية بيد الشركاء.

*** أنواع التصفية.**

أ) تصفية اختيارية: قرار يصدر من الشركاء أو الجمعية العامة للشركة، وتكون في الحالات التالية:

١. أن تكون منصوصاً عليها في عقد الشركة.
٢. أن تكون منصوصاً عليها في نظام الشركة.
٣. أن تكون باتفاق الشركاء.
٤. أن تكون وفقاً لأحكام نظام الشركات.

ب) تصفية قضائية: قرار يصدر من الجهة القضائية المختصة.

*** تعيين المصفي.**

خلال فترة التصفية يتم إيقاف مدير الشركة وتعيين المصفي ليقوم بعملية تصفية أعمال الشركات في فترة لا تزيد عن ٥ سنوات.

*** سلطات المصفي وواجباته.**

١. شهر (أي إشهار) قرار تعيينه ليمثل الشركة.
٢. تحويل الموجودات إلى نقود.
٣. عدم بيع الأموال دون إذن الشركة.
٤. إنهاء الأعمال دون بدء أعمال جديدة.
٥. الالتزام بأعمال حدود سلطته.
٦. تنتهي صلاحية المصفي بانتهاء مدة التصفية.

٧. سداد الديون الحالّة.
٨. جرد الشركة خلال ٣ أشهر.
٩. الاطلاع على سجلات ودفاتر الشركة.
١٠. إعداد تقرير مالي نهاية السنة المالية.
١١. إعداد تقرير مالي نهاية التصفية.
١٢. إشهار انتهاء التصفية.

*** قسمة الأموال.**

بعد انتهاء التصفية وسداد الديون يتم رد حصص المساهمين، سواء النقدية أو العينية.

*** تقادم الدعوى الناشئة عن الشركة.**

بعد إشهار انتهاء التصفية بخمسة سنوات أو بعد انتهاء عمل المصفي بثلاثة سنوات، لا يمكن رفع دعوى قضائية على الشركة (عدا حالات الغش والتزوير).

*** تعريف شركة التضامن.**

هي شركة بين أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية يكونون مسؤولين عن أموالهم بالتضامن عن ديون الشركة، ويكسب الشريك فيها صفة التاجر.

*** خصائص شركة التضامن.**

١. المسئولية المطلقة والتضامنية عن ديون الشركة: أي أن الشركاء مسؤولون عن ديون الشركة، ويمكن مطالبتهم الديون في حالة (ثبوت الدين على الشركة وعدم قدرتهم على الوفاء بها).

٢. دخول اسم الشريك في عنوان الشركة: حيث يمكن تسمية الشركة باسم أحد الشركاء، ويتحمل هذا الشريك المسئولية حتى وإن توفي طالما اسمه موجود.

٣. عدم قابلية حصة الشريك للانتقال: يجب ألا تكون حصص الشركاء صكوك قابلة للتداول، ولا يمكن للشريك أن يتنازل دون موافقة باقي الشركاء.

٤. يكتسب الشريك صفة التاجر.

*** تكوين شركة التضامن.**

١. كتابة العقد: ويكون العقد مستوفي للأركان وأن يوقع عليه جميع الشركاء.

٢. شهر الشركة: بواسطة شهر عقد تأسيسها ونظامها بموقع وزارة التجارة الإلكتروني خلال ٣٠ يوم من تاريخ التوثيق.

*** نشاط شركة التضامن.**

يتم أولاً تعيين المدير (قد يكون من الشركاء)، وفي حالة تعدد المدراء يتم اتخاذ القرار بتصويت الأغلبية أو الجمعية العامة للشركة.

*** أنواع مدير شركة التضامن.**

١. المدير الاتفاقي (يكون شريك +لا يمكن عزله إلا بقرار قضائي+لا يمكنه الاعتزال).

٢. المدير الغير اتفاقي (يكون شريك أو غير شريك+يمكن عزله+يمكنه الاعتزال).

*** توزيع الأرباح والخسائر في شركة التضامن.**

الشركاء دائنين للشركة، وبنهاية السنة المالية يجب أن تحدد الأرباح والخسائر ونصيب كل شريك.

*** انقضاء شركة التضامن.**

تنقضي بالأسباب العامة والخاصة المذكورة بالأعلى.

*** تعريف شركة التوصية البسيطة.**

هي شركة تتكون من فريقين من الشركاء، أحدهما يضم شريكاً متضامناً والآخر يضم شريكاً وصياً لا يكتسب صفة التاجر.

*** خصائص شركة التوصية البسيطة.**

١. عنوان الشركة: يظهر فيه اسم الشريك المتضامن وليس الشريك الوصي، وفي حال اشتمال العنوان اسم غير الشريك المتضامن فإنه يتحمل ديون الشركة.

٢. صفة التاجر: لا يكتسب الشريك الموصي صفة التاجر.

٣. حجم المسؤولية: الشريك الموصي مسؤوليته محدودة.

٤. التنازل عن حصة الشريك الموصي: يجوز للشريك الموصي التنازل عن حصته.

*** إدارة شركة التوصية البسيطة.**

تدار بواسطة مدير أو أكثر لا يكون شريكاً وصياً، ولا يتدخل الشريك الوصي في الإدارة الخارجية، وإن تدخل يصبح مسؤولاً عن الخسارة.

*** انقضاء شركة التوصية البسيطة.**

تنقضي بالأسباب العامة والخاصة المذكورة بالأعلى.

*** تعريف شركة المحاصة.**

هي شركة تستتر عن الغير ولا تتمتع بشخصية اعتبارية ولا تخضع لإجراءات الشهر ولا تقيد في السجل التجاري (أي أنها بلا اسم ولا مقر ولا أوراق).

*** كيف ولماذا يتم تأسيس شركة المحاصة.**

يتفق الأشخاص الذي يريدون تأسيسها ويتواطؤون على كتابة العقد ولا يتم توثيقه.

*** خصائص شركة المحاصة.**

١. أنها من شركات الأشخاص ويلجأ إليها التجار لتنفيذ بعض المهام.
٢. أنها مستترة وبدون شخصية اعتبارية، فالتاجر يبيع باسمه لا باسم الشركة.
٣. شركة تجارية لأنها تخضع لنظام الشركات.
٤. غير مقيدة بالسجل التجاري ولا يجب شهر إفلاسها.

*** تكوين شركة المحاصة.**

يتفق الشركاء على تكوينها، فيتم جمع رأس المال، ثم إما تبقى حصص الشركاء لديهم أو تصبح في حوزة أحدهم، فيتم تداولها وتحريكها.

*** انقضاء شركة المحاصة.**

تنقضي بالأسباب العامة والخاصة المذكورة بالأعلى، ما لم ينص عقد الشركة على استمرارها بين الشركاء.

*** تعريف شركة المساهمة.**

هي التي يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، وتكون الشركة مسؤولة عن الديون والالتزامات، وتتكون من شريكين على الأقل (يمكن أن يكون شخصاً واحداً برأس مال ٥ ملايين).

*** خصائص شركات المساهمة.**

١. رأس المال: يجب أن يكون كافياً لتحقيق أهداف الشركة ولا يقل عن ٥٠٠ ألف.

٢. اسم الشركة: بحيث يشير إلى غرضها، ولا يمكن أن يشتمل على اسم شخص طبيعي إلا إن كان بغرض الاستثمار.

٣. مسؤولية الشريك: تتحدد مسؤولية الشريك بقدر القيمة الاسمية لأسهمه في رأس المال.

*** مؤسس شركة المساهمة.**

يُعَدُّ مؤسساً كل من وقع عقد تأسيس الشركة أو طلب الترخيص بتأسيسها أو قدم حصة عند تأسيسها.

*** إجراءات تأسيس شركة المساهمة.**

١. تقديم طلب تأسيس موقع من مقدم الطلب.
٢. إيداع المبلغ المدفوع.
٣. ترخيص وزارة التجارة بالتأسيس.
٤. عدم ممارسة النشاط إلا بعد اكتمال إجراءات التأسيس.

*** انعقاد الجمعية التأسيسية.**

١. يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية.
٢. يحق لكل مكتتب حضور الجمعية التأسيسية.
٣. تختار الجمعية التأسيسية رئيساً لها.

*** اختصاص الجمعية التأسيسية.**

١. التحقق من الاكتتاب بكل الأسهم.
٢. المداولة.
٣. إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساس.
٤. تعيين أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز ٥ سنوات.
٥. طلب إعلان التأسيس، ويتضمن (إقرار الاكتتاب+محضر الاجتماع+نظام الشركة الأساس).

*** تتولى إدارة شركة المساهمة ٣ هيئات.**

١. الجمعية العمومية للمساهمين: تُعتَبر برلمان للشركة، وهي صاحبة السلطة العليا.

- أقسام الجمعيات العمومية وفق الاختصاص (الجمعية التأسيسية+الجمعية العامة العادية+الجمعية العامة غير العادية).
- اجتماعات الجمعية العمومية (يرأسها رئيس مجلس الإدارة+للمساهم حق المشاركة فيها+يتم الإعلان عن انعقادها في صحف+التصويت التراكمي).
- يعقد اجتماع الجمعية العامة العادية في حال (طلب ٢% من المساهمين+قرار الجهة المختصة).
- شروط صحة اجتماعات الجمعية العامة العادية (حضور ربع المساهمين على الأقل+التأجيل عند عدم اكتمال النصاب+يصدر القرار بموافقة الأغلبية).
- اختصاصات الجمعية العامة غير العادية (تعديل نظام الشركة+عدم حرمان المساهم من حقوقه سواء الأرباح أو الأسهم أو الاكتتاب ونحوها).
- شروط صحة اجتماعات الجمعية العامة غير العادية (حضور نصف المساهمين على الأقل+ التأجيل عند عدم اكتمال النصاب +يصدر القرار بموافقة ثلثي الحضور+إشهار القرارات).

٢. مجلس الإدارة: سلطة تنفيذية للشركة تتولى تسيير أعمالها ونشاطها.

- تكوين المجلس (لا يقل عن ٣ أعضاء+يحق لكل مساهم ترشيح نفسه+مدة العضوية ٣ سنوات).
- التزامات أعضاء المجلس (لا يكون للعضو مصلحة في الأعمال+عدم منافسة الشركة بأي عمل+عدم إفشاء الأسرار+عدم عقد القروض).
- اختصاصات مجلس الإدارة (لها أوسع السلطة+عقد القروض+بيع ورهن الأصول أو محل الشركة+إبراء الذمة).

- مكافأة أعضاء المجلس (مكافآت مادية أو عينية+المادية نسبة من الربح لا تتجاوز ١٠%+عدم تجاوز المكافأة ٥٠٠ ألف ريال).
- مسؤولية الشركة وأعضاء مجلس الإدارة (قيام الشركة بأعمال مجلس الإدارة+مجلس الإدارة مسؤول عن تعويض الأضرار+إبراء الذمة+للشركة وللمساهم حق رفع دعوى على الأعضاء+عدم رفع دعوى بعد ٣ سنوات من تاريخ الفعل الضار).

٣. مراقبي الحسابات.

*** تعيين مراجع الحسابات.**

يجب أن يكون في الشركة مراجِع أو أكثر، لا يكون هذا المراجع مؤسساً أو عضواً بمجلس الإدارة ونحو ذلك.

*** سلطات مراقب الحسابات.**

١. الاطلاع على دفاتر وسجلات الشركة.
٢. طلب بيانات عمل الشركة.
٣. تمكين رئيس المجلس له.

*** واجبات مراقب الحسابات.**

١. تقديم تقرير سنوي.
٢. كشف المخالفات.
٣. عدم إفشاء الأسرار.
٤. تعويض الشركة بسبب أخطائه.

*** تفتيش الشركة.**

الشريك الذي يملك ٥% من رأس المال يحق له طلب التفتيش، ويتم التفتيش على نفقة الشاكين، وعند ثبوت الشك يُدعى لاجتماع لاتخاذ القرارات.

*** لجنة المراجعة.**

مكونة من ٣ إلى ٥ من غير أعضاء مجلس الإدارة، وتختص بمراقبة أعمال الشركة.

*** صكوك تصدرها شركة المساهمة.**

١. الأسهم: صكوك تمثل حصة في رأس مال شركة الأموال ويقابل حصة الشريك في شركة الأشخاص.
- خصائص الأسهم (أنها اسمية ولا تجزأ+متساوية القيمة ١٠ ريال+لا تصدر بأقل من قيمتها).
- قيود تداول الأسهم (عدم التداول قبل نشر القوائم المالية لعامين+إمكانية نقل الملكية بفترة الحظر+إمكانية وضع قيود في نظام الشركة).
- حقوق مالك السهم (حصة من الأرباح+حصة من الموجودات عند التصفية+حضور الجمعيات+التصرف في السهم+مراقبة أعمال المجلس+الطعن ببطلان قرارات الجمعيات).
- أنواع الأسهم (أسهم نقدية+أسهم رأس المال+أسهم ممتازة+أسهم عادية).

٢. أدوات الدين والصكوك التمويلية: تمثل حقاً للغير في ذمة الشركة، ولا يمكن إصدارها للتحويل إلى أسهم إلا بقرار من الجمعية وبشروط.

*** انقضاء شركة المساهمة.**

تنقضي بالأسباب العامة (عدا الشخصية) والخاصة التالية:

١. إذا آلت جميع الأسهم إلى مساهم واحد.
٢. إذا بلغت الخسائر نصف رأس المال.

*** تعريف الشركة ذات المسئولية المحدودة (ذ.م.م).**

هي شركات لا يزيد عدد الشركاء فيها على ٥٠ شريكاً (إذا زادت أصبحت شركة مساهمة)، وذمتها المالية مستقلة عن ذمة كل شريك.

*** خصائص الشركات ذات المسئولية المحدودة.**

١. لا يزيد عدد شركائها عن ٥٠ شريكاً.
٢. تحدد المسئولية بحجم رأس مالها.
٣. اسمها مستمد من غرضها، وتحوي عبارة (ذات مسئولية محدودة).
٤. لا تعمل في مجال البنوك والتمويل ونحوها.
٥. لا تلجأ للاكتتاب العام لتكوين رأس مالها.
٦. يمكن أن يتنازل الشريك عن حصته لأحد الشركاء.

*** إدارة الشركات ذات المسئولية المحدودة.**

١. المدير، واحد أو أكثر سواء شريك أو غيره.
٢. الجمعية العامة.
٣. مراجع الحسابات.
٤. مجلس الرقابة، يُؤسس إذا بلغ الشركاء ٢٠ شريكاً.

*** انقضاء الشركات ذات المسئولية المحدودة.**

تنقضي بالأسباب العامة فقط، أما الخاصة فتشترط نصها في عقد التأسيس.

ولله الحمد ،،،